تقرير الحوكمة السنوي 2017

وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016

مقدمة

السادة / مساهمي شركة المجموعة للرعاية الطبية المحترمين، ،

تحية طيبة وبعد، ،

في ظل ما يشهده العالم اليوم من تغيرات وتطورات سريعة ومتلاحقة في شتى المجالات الإقتصادية والتجارية والتطور المتنامي والمنافسة الشرسة في أسواق رأس المال العالمية فقد أضحت الشركات المساهمة تمثل ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد الوطني؛ لأنها تعتبر امتدادًا لنشاط القطاع الخاص في دعم الاقتصاد، وبات مفهوم حوكمة الشركات عنصراً أساسياً لتعزيز النجاح والإصلاح الإقتصادي والمالي والإداري إذ أصبح تطبيق قواعد وأسس الحوكمة وسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة ودليل وجود سياسات عادلة وشفافة وقواعد لحماية المستثمرين والمتعاملين، ومؤشرًا على المستوى الذي وصلت إليه الإدارات لما فيها من التزام مهني بقواعد حسن الإدارة والشفافية والمحاسبة ووجود إجراءات للحد من الفساد الإداري والمالي، وبالتالي زيادة جاذبية الاقتصاد للاستثمارات المحلية والخارجية وقدرته التنافسية.

تؤمن الشركة أن تطبيق مبادئ الحوكمة يساعد على خلق بيئة عمل جاذبة تعين الشركة على تحقيق أهدافها والوصول إلى أفضل النتائج كما تساهم في جذب الإستثمارات من الداخل والخارج وذلك من خلال تطبيق أفضل ممارسات الحوكمة والتي تهدف إلى العمل على إعلاء مصلحة الشركة والمساهمين ككل على مصلحة الأفراد ، والحد من استغلال السلطة الإدارية في غير المصلحة العامة للشركة أو لتحقيق مصالح ومنافع لفئة معينة من المساهمين دون مراعاة لمصالح الشركة وعموم المساهمين، وإرساء مبدأ الشفافية بتميكن المساهمين من معرفة ودراسة المعلومات التي يحتاجها المساهمون الحاليون أو المساهمون المحتملون لإتخاذ قرار الإستثمار بأسهم الشركة.

ومن هذا المنطلق وإيماناً منها بأهمية نظام الحوكمة فقد أولت الشركة ومنذ إقرار نظام حوكمة الشركات من قبل هيئة قطر للاسواق المالية إهتماماً كبيراً بنظام حوكمة الشركات ويعمل مجلس الإدارة على التأكد من إلتزام الشركة بتطبيق مبادئه وأحكامه وتعديل النظام الأساسي للشركة وإعداد وإقرار السياسات الداخلية للشركة بما يتوافق مع متطلبات نظام الحوكمة بتطوراته المختلفة طبقاً للتشريعات المتلاحقة الصادرة من الهيئة في هذا الخصوص والتي تواكب المعايير الدولية لمبادئ وقيم الحوكمة والتي ارستها المنظمات الدولية في هذا الشأن، وفي حال عدم وجود أي من تلك السياسات ، فيكون الإلتزام من خلال تطبيق مبادئ وقيم نظام الحوكمة من الناحية العملية.

وإلتزاماً بالمادة (2) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 والتي توجب إعداد تقرير الحوكمة السنوي الذي يوضح مدى إلتزام الشركة بتطبيقات ومبادئ الحوكمة، فقد تم إعداد تقرير الحوكمة السنوي لعام 2017 إذ يسلط الضوء على المعلومات المتعلقة بتطبيقات الحوكمة ومدى إلتزام الشركة بمبادئ وقيم وأحكام نظام الحوكمة ومبدأ الإفصاح والشفافية.

عليه، يسرنا أن نضع بين أيديكم تقرير الحوكمة السنوي لعام 2017 لشركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق) عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017.

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة

البيانات الأساسية لشركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

إسم الشركة : المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق)

مقرها : يقع المركز الرئيسي للشركة بمجمع المستشفى الأهلي بمنطقة وادي السيل، الدوحة- قطر؛ وهو محلها القانوني. ووفق عقد تأسيس الشركة فيجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ للشركة فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في قطر أو خارجها.

الغرض من تأسيسها : غرض الشركة:

1) إقامة مستشفى تخصصي وعيادات خارجية.
2) إنشاء وفتح شركات ومراكز ذات علاقة بالمجال الطبي والصحي بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
   - خدمات التمريض والعلاج الطبيعي والتأهيل.
   - مجال الأغذية والأطعمة الصحية.
   - إنشاء الصيدليات والتجارة في الأدوية والعقاقير والمستلزمات الطبية.
   - تجارة وصيانة المعدات والأجهزة الطبية.

ويجوز للشركه أن تكون لها مصلحه مع الهيئات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه مع الهيئات المذكورة أو تندمج أو تشتريها أو تلحقها بها.

ولا يجوز للشركه أن تزاول أية أعمال أو نشاطات تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

رأسمال الشركة : - 281.441.000/ (مئتان وواحد وثمانون مليون وأربعمائة وواحد وأربعون ألف ريال قطري موزعة على 28.144.100 سهما بقيمة 10 ريالات قطرية لكل سهم.

لجان المجلس : **لجنة الترشيحات والمكافآت:** برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

1. الشيخ / عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني
2. السيد/ عبد الباسط أحمد الشيبي

لجنة التدقيق وإدارة المخاطر : برئاسة السيد / علي إبراهيم العبدالغني ؛ وعضوية كل من:-

1. وليد أحمد السعدي
2. علي محمد علي العبيدلي

اللجنة التنفيذية والإستثمار : برئاسة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني، وعضوية كل من:-

1. السيد/ جمال عبدالله الجمال
2. السيد/ خالد محمد العمادي

الإدارة التنفيذية العليا

تتمثل الإدارة التنفيذية العليا في المجموعة في شخصية الرئيس التنفيذي للشركة السيد/خالد محمد العمادي وهو إيضاً عضو في اللجنة التنفيذية هذا بالإضافة إلى نائب الرئيس التنفيذي السيد/ جمال صالح عبدالخالق.
وهناك مجموعة من المستشارين الإداريين والقانونيين ومدراء تنفيذيين آخرين مسؤولين أمام الرئيس التنفيذي في إدارة المجموعة والمستشفى الأهلي من بينهم:-

- الدكتور / عبدالعظيم حسين؛ رئيس الكادر الطبي بالمستشفى الأهلي.
- الدكتور / عبدالحليم بكري؛ نائب رئيس الكادر الطبي بالمستشفى الأهلي.
- السيدة / إيمان الملك؛ مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي وأمين سر مجلس إدارة المجموعة.

أمين سر المجلس : السيدة / إيمان الملك؛ وهي مستشارة قانونية للمجموعة والمستشفى الأهلي.

مراقب الحسابات الخارجي شركة كي بي ام جي

أعضاء مجلس الإدارة

يتكون مجلس الإدارة في دورته الحالية (2015- 2017) من إحدى عشرة عضواً، تم انتخابهم بالتزكية خلال إجتماع الجمعية العامة العادية للشركة والذي انعقد بتاريخ 2015/3/16 ، حيث تم فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة وفقا للقوانين واللوائح ذات الصلة وللنظام الأساسي للشركة ولمدة أسبوعين تقريبا بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة إلا أنه لم يتقدم للترشح سوى إحدى عشر شركة تم انتخابها بالتزكية، وتنتهي دورة مجلس الإدارة الحالي بنهاية السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 ، ووفقاً للمادة (30) من النظام الأساسي للشركة فانه في حال إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 فقد أقرت الجمعية العامة غير العادية أن يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للشركة، على أن يسري هذا التعديل بعد إنتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي بحيث يستمر مجلس الإدارة الحالي في ممارسة أعماله بنفس العدد إلى حين إنتهاء دورته.

وعليه ستقوم الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة الجديدة (2018 – 2020) بحيث يتم إنتخاب مجلس إدارة جديد للدورة القادمة (2018 – 2020) مكون من تسعة أعضاء (9) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للشركة وذلك خلال الربع الأول من العام 2018 ، بعد أن يتم فتح باب الترشح لعضوية المجلس للمساهمين والأعضاء المستقلين.

وفيما يلي قائمة بأعضاء مجلس الإدارة الحالي وبياناتهم:

م	بيانات عضو مجلس الإدارة ونبذه عن السيرة الذاتية والمؤهلات العلمية
1	**شركة منازل للتجارة** - ويمثلها: **الشيخ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني** - **الصفة:** رئيس مجلس الادارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - رئيس مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين. - نائب رئيس مجلس ادارة بنك قطر الدولي الاسلامي. - نائب رئيس مجلس الإدارة في مجموعة إزدان القابضة.

2	**شركة الإقليم للوساطة العقارية** - ويمثلها: **الشيخ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني** - **الصفة:** نائب رئيس مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي. - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس علوم طيران. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة الشركة الاسلامية القطرية للتأمين.
3	**شركة الربع الخالي للتجارة** - ويمثلها: **الشيخ د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس في الادارة والتكنولوجيا للمصانع – الولايات المتحدة الأمريكية - **المناصب الحالية:** - رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – بنك قطر الدولي الإسلامي. - رئيس مجلس الإدارة - مجموعة إزدان القابضة.
4	**شركة وثاق لتنمية الأعمال** - ويمثلها: **الشيخ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** إدارة أعمال - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة في مجموعة إزدان القابضة. - عضو مجلس إدارة مصرف قطر الإسلامي.

5	**شركة الإتقان للتجارة** - ويمثلها: **الشيخ تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة بنك قطر الدولي الإسلامي. - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.
6	**شركة إثمار للإنشاء والتجارة** - ويمثلها: **السيد/ جمال عبدالله الجمال** - **الصفة:** العضو المنتدب - عضو غير مستقل / عضو تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس في المحاسبة – جامعة قطر. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس الإدارة في شركة الاسلامية القطرية للتأمين.
7	**شركة عين جالوت للتجارة** - ويمثلها: **السيد/ عبدالباسط أحمد الشيبي** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال من جامعة نورث كارولينا – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - الرئيس التنفيذي لبنك قطر الدولي الإسلامي.

8	**شركة طريق الخير للتجارة-** ويمثلها : **السيد/ علي محمد العبيدلي** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** ماجستير إدارة مالية – جامعة أوكلاهما. - **المناصب الحالية:** - رئيس مجلس الإدارة – شركة ودام الغذائية. - عضو مجلس إدارة مصرف الريان.
9	**شركة طريق الحق للتجارة -** ويمثلها : **السيد/ علي إبراهيم العبدالغني** - **الصفة:** عضومجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس إدارة أعمال – الولايات المتحدة. - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس الإدارة – الشركة الوطنية للإجارة القابضة. - الرئيس التنفيذي – الشركة الإسلامية القطرية للتأمين.
10	- **شركة المنارة للمعدات الطبية -** ويمثلها : **السيد/ وليد أحمد ابراهيم السعدي** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة - عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المؤهل العلمي:** بكالوريوس محاسبة ومالية . - **المناصب الحالية:** - عضو مجلس إدارة مجموعة إزدان القابضة.
11	- **شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات -** ويمثلها **السيد/ يوسف محمد كمالي جاهوئي** - **الصفة:** عضو مجلس الإدارة عضو غير مستقل / عضو غير تنفيذي - **المناصب الحالية:** مدير عام مجموعة صك القابضة

ويتمتع أعضاء مجلس الإدارة بمؤهلات علمية وخبرات واسعة بالأمور الإدارية تؤهلهم لتأدية مهامهم بصورة فعالة تحقق مصالح الشركة وأهدافها وغاياتها، ويخصص أعضاء المجلس الوقت الكافي للقيام بمهامهم بالشكل الأمثل وبكل نزاهة وفعالية وشفافية بما يخدم مصلحة الشركة والمساهمين.

مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه

- **تشكيل مجلس الإدارة:**

يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته والنظام الأساسي للشركة، وستقوم الشركة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة لإنتخاب مجلس إدارة مكون من (9) تسعة أعضاء وذلك بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 والتي صادقت على تعديل النظام الأساسي للشركة بتشكيل مجلس إدارة للشركة مكون من تسعة أعضاء بدلاً من أحد عشر عضواً على أن يسري هذا التعديل من الدورة القادمة والتي ستنتخب من قبل الجمعية العامة للمساهمين خلال الجمعية العامة العادية للشركة والتي ستعقد خلال الربع الأول من عام 2018م.

وإلتزاماً بتطبيقات نظام حوكمة الشركات فقد قامت الشركة مؤخراً بإجراء عدة تعديلات على النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بتشكيل المجلس وذلك بما يضمن عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات ويخدم المصلحة العامة للشركة ومصلحة المساهمين، إذ أنه بموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 10 يناير 2018 تم تحديد آلية التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وهي طريقة الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، كما تم تعديل النظام الأساسي ليضمن تشكيل المجلس بحيث يجب أن يكون ثلث أعضاءه من الأعضاء المستقلين ووجوب أن يكون غالبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين مع جواز تخصيص مقعد أو أكثر لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

كما تم إضافة بعض الشروط إلى الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس وهي ألا يكون قد سبق إدانته بجريمة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للاسواق المالية" وعبارة وأن لا يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012.

وسعياً من الشركة لتسهيل وإتاحة فرص أكبر للمساهمين للترشح لعضوية المجلس بالشركة فقد أقرت ذات الجمعية العامة غير العادية تخفيض عدد الأسهم الضامنة للعضوية كشرط من شروط الترشح لتصبح نسبة 0.25٪ على الأقل من أسهم الشركة أي ما يعادل 70,360 سهم من أسهم رأس مال الشركة بدلاً من 100,000سهم.

- **الفصل بين المناصب:**

هناك فصل تام بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي، إذ لا يتولى رئيس مجلس الإدارة أي منصب أو مهام تنفيذية بالشركة كما لا يشترك في عضوية أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة، كما قامت الشركة سابقاً ومنذ التطبيقات الأولى لنظام الحوكمة بفصل منصب العضو المنتدب عن منصب الرئيس التنفيذي.

- **حظر الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها:**

خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 لم يجمع أي من أعضاء المجلس بشخصه أو بصفته بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولم يجمع أي عضو بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً، كما لم يجمع رئيس المجلس بين منصبه بالشركة ورئاسة مجلس إدارة أكثر من شركتين مركزيهما الرئيسي في الدولة ولم يجمع نائب الرئيس بين منصبه كنائب رئيس لمجلس الإدارة ومنصب نائب الرئيس لأكثر من شركتين مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولم يشغل العضو المنتدب بالشركة منصب العضو المنتدب في أي شركة أخرى مركزها الرئيسي في الدولة.

وبدءاً من العام 2018 ، سيتم إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة للثلاث سنوات المقبلة (2018 – 2020) وستقوم الشركة بتضمين شروط الترشح للعضوية لشرط أن يقدم المترشح إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس وسيتضمن طلب الترشح وجوب إفصاح المترشح عن الشركات المساهمة العامة التي يحتفظ فيها بمنصب في عضوية مجلس إدارتها بالإضافة إلى توضيح صفته فيها ما إذا كان رئيساً أو نائباً للرئيس أو عضواً منتدباً أو عضواً.

ويبقى هذا الإلتزام والحظر سارياً على أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين طيلة فترة إنتخابهم، إذ يتعين على أعضاء المجلس تقديم إقرار سنوي بعدم الجمع بين المناصب، وتحفظ تلك الإقرارت لدى أمين سر مجلس الإدارة.

وفي حال أخل عضو مجلس الإدارة بتعهده وبالإلتزام القانوني الوارد في المادة (98) من قانون الشركات التجارية والمادة (7) من نظام الحوكمة بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر قانوناً الجمع بينها تبطل عضويته في مجالس إدارة الشركات التي تزيد على النصاب المقرر وذلك حسب التسلسل التاريخي لإكتساب العضوية.

- **مهام ومسؤوليات المجلس:**

يوجد لدى الشركة ميثاق لمجلس الإدارة منشور في الموقع الإلكتروني للشركة، ويتضمن الميثاق الواجبات والحقوق والمهام والمسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة ورئيس المجلس وأعضاءه، وتعكف الشركة حالياً على مراجعة ميثاق المجلس وتطويره وتحديثه وفق نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية.

وبالإضافة إلى ما يتضمنه ميثاق المجلس فان مجلس الإدارة بالشركة يمارس مهامه ومسؤولياته وفقاً لقانون الشركات التجارية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والنظام الأساسي للشركة واللوائح ذات الصلة.

وعلى وجه الخصوص يضع مجلس الإدارة الخطط الإستراتيجية للشركة والأهداف الرئيسية لها وخطط العمل الرئيسية لتحقيقها ويشرف على سير تنفيذها، كما يقوم المجلس بإقرار الموزانات السنوية، وإعتماد خطط التدريب والتثقيف السنوية والدورية للعاملين بالشركة كلاً في تخصصه بما في ذلك التعريف بنظام الحوكمة وآخر تطبيقاته والدورات التأهيلية الإلزامية والإختيارية للكادر الطبي والدورات التثقيفية السنوية في مجال الأمن والسلامة لجميع منتسبي الشركة وغيرها من خطط التدريب والتثقيف والتأهيل.

كما يقوم المجلس بالمراجعة الدورية للهيكل التنظيمي للشركة وإعتمادها من وقت لآخر بما يضمن التوزيع المحكم للمهام والإختصاصات بين إدارات الشركة بطريقة فعالة ومنتجة تعود بالنفع على سير أعمال الشركة بما في ذلك تعزيز وحدة الرقابة الداخلية، كما يعمل المجلس على ضمان تحديد سبل وأدوات الإتصال السريع مع هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر وشركة قطر للأيداع المركزي وذلك من خلال تعيين مسؤول إتصال ليكون حلقة وصل بينها وبين تلك الجهات.

ويتمتع المجلس بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة وذلك في حدود إختصاصاته وصلاحياته وفق القانون والنظام الأساسي للشركة وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة، ويفوض المجلس بعض صلاحياته إلى لجان ينشئها المجلس للقيام ببعض صلاحياته أو للقيام بمهام محدده، وتتضمن مواثيق أو قرارات تشكيل اللجان تحديد طبيعة ومهام وصلاحيات اللجنة بوضوح، وفي جميع الاحوال يبقى المجلس مسئولاً عن الشركة واللجان وأعمالها حتى وإن شكل لجاناً أو أصدر تفويضات للقيام ببعض الأعمال.

وتنبثق من مجلس الإدارة لجنتان منصوص عليهما في نظام الحوكمة وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ، ولجنة الترشيحات والمكافآت، وتحتفظ اللجنتان بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها، كما قام المجلس بتشكيل اللجنة التنفيذية والإستثمار.

واجبات ومسؤوليات رئيس المجلس : -

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء وهو المسؤول الأول عن حسن سير إدارة الشركة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويمارس رئيس المجلس واجباته ومهامه والمستمدة من قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة المعتمد لدى الشركة إذ تتضمن جميعها بوضوح إلتزامات رئيس المجلس والتي يجب أن يمارسها بحسن نية وبطريقة فعالة ومنتجة لمصلحة الشركة والمساهمين ككل، ولعل أبرز مسؤوليات رئيس المجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
- دعوة مجلس الإدارة للإنعقاد متى تطلب الأمر ذلك أو بناءً على طلب اثنان من أعضاء المجلس، والتأكد من توجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من موعد الإجتماع متضمناً جدول الأعمال والمستندات والوثائق المتعلقة بجدول الأعمال إن وجد، وإتاحة الفرصة للأعضاء لإدراج أي مسألة إلى جدول الأعمال والموافقة على جداول أعمال الإجتماعات.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة الفعالة وبشكل جماعي والتأكد من حسن إستغلال خبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية وقيامهم بتخصيص الوقت الكافي في تصريف شؤون المجلس بما يخدم مصلحة الشركة.
- إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات الخاصة بالشركة وبالمجلس واللجان لأعضاء المجلس والتأكد من الوصول السريع إلى تلك المستندات، وذلك عن طريق أمينة سر المجلس والتي تقوم بالتنسيق الكامل بين الرئيس والاعضاء.
- إفساح المجال لأعضاء المجلس وخصوصاً الأعضاء غير التنفيذيين بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
- إبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام الحوكمة وتطبيقاته بالشركة.
- إبقاء الأعضاء على دراية تامة وإطلاعهم المستمر على القوانين ذات الصلة بأعمال الشركة والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.
- إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.
- دعوة الجمعية العامة للإنعقاد - بناءً على قرار مجلس الإدارة - متى دعت الحاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عدد من المساهمين أو طلب مراقب الحسابات أو في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك وفق القواعد المقررة في قانون الشركات.
- التأكد مع المجلس من تنفيذ قرارات المجلس وقرارات الجمعية العامة والتقيد بتوصياتها.

- **واجبات والتزامات أعضاء المجلس :-**

يتمتع أعضاء المجلس بقدر كبير من المعرفة والخبرة العالية في الأمور الإدارية والمالية ويتمتعون بالمؤهلات والخبرات العلمية التي تؤهلهم للقيام بمهامهم، ويقوم أعضاء المجلس ببذل العناية اللازمة في إدارة الشركة وتصريف شؤون المجلس والشركة بطريقة فعالة وبتخصيص الوقت الكافي لأداء تلك المهام والمسؤوليات بحسن نية وبطريقة منتجة وفعالة.

وعلى سبيل المثال لا الحصر يلتزم أعضاء المجلس بالآتي : -

- الإنتظام في حضور إجتماعات المجلس ولجانه وعدم الإنسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
- إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
- إبداء الرأي بشأن المسائل الإستراتيجية للشركة، وسياساتها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مسائلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.
- مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.
- الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل.
- إستغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع إختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصالح الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
- المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب المساهمين بشكل متوازن وعادل وإيصال آرائهم إلى المجلس.
- عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من رئيس المجلس أو من يفوضه في ذلك.
- الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية والدعاوى القضائية التي تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم (إن وجدت).
- المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون الشركة لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.

- **إجتماعات المجلس :**

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيس المجلس ووفقاً للنظام الأساسي فإنه يجوز لرئيس المجلس أن يخول من ينيب عنه في توجيه الدعوة .

كما يجتمع المجلس وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة بناءً على طلب عضوان على الأقل ويجب على رئيس المجلس عندئذ أن يدعو المجلس إلى الإجتماع.

وإلتزاماً بأحكام نظام الحوكمة وتفعيلاً لتطبيقات الحوكمة وتأكيداً على واجبات المجلس وأعضائه بحسن إدارة الشركة بطريقة فعالة وتخصيص الوقت الكافي للقيام بأعمالهم في إدارة الشركة وأداء مهامهم بحسن نية وجدية وإهتمام بطريقة تعود بالنفع على مصلحة الشركة والمساهمين وتمكين أعضاء المجلس من المشاركة الفعالة والمنتجة في إدارة الشركة ومناقشة المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب، فقد قامت الشركة بتعديل بعض فقرات المادة (34) من النظام الأساسي للشركة، إذ تم إضافة فقرة بوجوب توجيه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لعقد الإجتماع، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال سواء قبل موعد الإجتماع أو حتى أثناء الإجتماع إذ يقوم المجلس بتضمين جدول أعماله بند " ما يستجد من اعمال " وذلك لضمان مزيد من الفعالية في أداء المجلس وإتاحة مناقشة المستجدات والتطورات في الوقت المناسب.

كما تم تعديل الفقرة الخاصة بالنصاب القانوني اللازم لصحة إجتماع المجلس والواردة بنص المادة (34) من النظام الاساسي بما يضمن فعالية المجلس والأعضاء في القيام بمهامهم وحضور إجتماعات المجلس وذلك بوجوب حضور غالبية أعضاء المجلس كشرط لصحة الإجتماع على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وذلك بدلاً من النص السابق في النظام الأساسي والمنصوص عليه في قانون الشركات التجارية والتي تشترط فقط حضور نصف الأعضاء لصحة إنعقاد الإجتماع.

ويعقد المجلس ستة إجتماعات على الأقل ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس أو قرار بالتمرير ، ويجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

ويجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

وقد عقد مجلس الإدارة ست إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 وذلك على النحو التالي: -

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين	أهم بنود جدول الاعمال	أهم القرارات أو التوصيات
الأول	2017/1/17	عدد الأعضاء الحاضرين (10 أعضاء) وقد إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور .	مناقشة الموازنة التقديرية لعام 2017	إجازة الموازنة التقديرية لعام 2017
الثاني	2017/2/8	عدد الأعضاء الحاضرين (10) وقد إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور .	مناقشة البيانات المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 والمصادقة عليها ، الإطلاع على تقرير لجنة التدقيق والنظر في توزيع أرباح على المساهمين على ضوء الأرباح المحققة ورفع توصية بشأنها للجمعية العامة العادية.	إجازة البيانات المالية للفترة المعنية رفع توصية للجمعية العامة العادية بتوزيع(30٪) أرباح على المساهمين أي ما يعادل 3 ريالات للسهم. أوصى المجلس بتخصيص مبلغ مليون ريال لمعالجة الحالات المستحقة وغير القادرة على تحمل نفقات العلاج وإدارج هذا البند ضمن بنود الجمعية العامة العادية لإعتماده.
الثالث	2017/4/25	عدد الأعضاء الحاضرين(9) إعتذر عضوان عن الحضور .	مناقشة البيانات المالية الربعية غير المدققة للفترة المنتهية في 31مارس/2017	إجازة البيانات المالية للفترة المعنية.
الرابع	2017/6/22	عدد الأعضاء الحاضرين (10) وقد إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور .	موضوع مديونية الشركة الوطنية للتأمين الصحي (صحة) .	أقر مجلس الإدارة أتعاب المحاماة لرفع الدعوى القضائية ضد (صحة)
الخامس	2017/10/10	عدد الأعضاء الحاضرين (8) إعتذر ثلاث أعضاء عن الحضور.	مناقشة البيانات المالية الربعية غير المدققة للفترة المنتهية في 30سبتمبر 2017/	إجازة البيانات المالية للفترة المعنية.
السادس	2017/11/13	عدد الأعضاء الحاضرين (8) إعتذر ثلاث أعضاء عن الحضور .	الإطلاع على الموازنة التقديرية للفترة المنتهية في 31 ديسمبر 2018 ومناقشتها وإجازتها	إجازة الموازنة التقديرية لعام 2018.

وأصدر مجلس الإدارة قرارين بالتمرير نظراً لدواعي الإستعجال والضرورة وتم إستيفاء الموافقات الكتابية من جميع أعضاء المجلس ومن ثم تم تضمين تلك القرارت في إجتماعات المجلس وذلك على النحو التالي: -

رقم القرار	مضمون القرار بالتمرير
القرار الأول بتاريخ 2017/8/3	إجازة البيانات المالية نصف السنوية عن الفترة المنتهية في 30 يونيو 2017
القرار الثاني بتاريخ 2017/12/19	الدعوة لعقد إجتماع الجمعية العامة غير العادية على وجه السرعه لتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق الرئيسية.

وعلى الرغم من أن قانون الشركات التجارية يتطلب توقيع محاضر إجتماعات مجلس الإدارة من قبل كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين سر المجلس في حين أن نظام حوكمة الشركات يتطلب توقيع المحاضر من رئيس المجلس وأمين السر فقط، إلا أن الشركة درجت على توقيع محاضر إجتماعات المجلس من قبل جميع أعضاء المجلس وذلك لمزيد من الشفافية بين أعضاء المجلس وضمان تدوين ملاحظاتهم وتثبيت إعتراضاتهم وموافقاتهم على القرارات والمناقشات.

- **لجان المجلس : -**

يشكل مجلس الإدارة فور إنتخابه اللجان المنصوص عليها في نظام الحوكمة ويفوضها بعض المهام والإختصاصات، ويتضمن قرار تشكيل اللجان تسمية رئيس اللجنة وأعضاءها وتحديد إختصاصات وواجبات ومسؤوليات اللجنة وإجراءات عملها.

فبالإضافة إلى اللجنة التنفيذية والإستثمار التي أنشأها المجلس وفوضها ببعض صلاحياته واللجان التي ينشئها المجلس من حين إلى آخر للقيام بمهام معينة، ينبثق من مجلس الإدارة لجنتان منصوص عليهما في نظام الحوكمة وهما لجنة التدقيق وإدارة المخاطر ولجنة الترشيحات والمكافآت، وتحتفظ كلا اللجنتان بميثاق يبين بوضوح مهام وصلاحيات ومسؤوليات اللجنة وأعضائها، وفي جميع الاحوال يبقى المجلس مسئولاً عن تلك اللجان وأعمالها حتى وإن فوضها ببعض صلاحياته وتكون تلك اللجان تحت مسؤوليته وإشرافه.

رئيس مجلس الإدارة ليس رئيساً أو عضواً في أي لجنة من لجان المجلس، كما أن رئيس لجنة التدقيق ليس عضواً في أي لجنة أخرى.

لجنة التدقيق:

شكل المجلس لجنة تدقيق وإدارة مخاطر برئاسة السيد/ علي إبراهيم العبدالغني وعضوية كل من السيد/ علي محمد علي العبيدلي والسيد/ وليد أحمد السعدي.

ورغم أن عضوية لجنة التدقيق لا تتطابق مع متطلبات نظام الحوكمة من حيث وجوب أن يترأسها أحد أعضاء المجلس المستقلين وأن يكون غالبية أعضاء اللجنة من المستقلين، إلا أن أعضاء اللجنة يتمتعون بخبرة واسعة في الأمور الإدارية والمالية بما يؤهلهم لممارسة إختصاصات اللجنة بشكل فعال، كما أن أحد أعضاء اللجنة يتمتع بخبرة مالية طويلة في مجال التدقيق والإستشارات المالية، ولم يسبق لأي من أعضاء المجلس الحاليين تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية المجلس واللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر.

وحيث أن إنتخابات عضوية مجلس الإدارة ستعقد خلال شهر مارس من العام 2018 لإنتخاب مجلس إدارة لدورة مقبلة لمدة ثلاث سنوات (2018 – 2020) وذلك لإنتخاب تسع أعضاء على أن يكون من بينهم ثلاث أعضاء مستقلين وذلك وفقاً للنظام الأساسي للشركة ومتطلبات نظام الحوكمة، فإن الشركة ستقوم بتشكيل لجنة التدقيق بالكيفية المتطلبة في نظام الحوكمة بحيث يترأسها عضو مستقل ويكون غالبية أعضائها من المستقلين.

وتستمد لجنة التدقيق إختصاصاتها من ميثاق لجنة التدقيق المعتمد لدى الشركة ومن نظام حوكمة الشركات، كما تمارس مهامها وفقاً لآخر تطبيقات النظم العالمية في التدقيق ومعايير المحاسبة والتدقيق الدولية.

وتختص لجنة التدقيق بالشركة على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:-

- إعداد نظام الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر بالشركة والمراجعة الدورية لتلك الأنظمة.
- الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، وإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه، وتنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية.
- التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات الخارجي.
- وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم وضمان إستقلالهم في أداء عملهم، وتستمد تلك الأسس من قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة.
- التأكد من إلتزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من إشتمال تقرير مراقب الحسابات على

إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على المعلومات الضرورية، ومدى إلتزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.

- مراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
- الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها، وتحري الدقة فيما تفصح عنه الشركة من أرقام وبيانات وتقارير ومراجعتها.
- التنسيق بين المجلس والإدارة التنفيذية العليا والرقابة الداخلية بالشركة.
- إعداد ومراجعة السياسات والإجراءات التي قد يعهد مجلس الإدارة مهمة إعدادها إلى لجنة التدقيق وعلى وجه الخصوص السياسات والقواعد التي تضمن إحترام الشركة للقوانين والأنظمة واللوائح ونظام الحوكمة وتحقق حماية مصالح الشركة وتراعي مصالح المساهمين وأصحاب المصالح مثل قواعد السلوك المهني وقواعد الإبلاغ عن المخالفات وسياسة تنظيم تضارب المصالح وسياسة التعاقد مع الأطراف ذات العلاقة.
- المراجعة الدورية لقواعد السلوك المهني لتتوافق مع المعايير المهنية والاخلاقية.
- المراجعة الدورية لسياسة الإبلاغ عن المخالفات والشكوك والتي تضمن السرية للمبلغ والحماية ضد أي رد فعل سلبي قد تنتج بسبب إبلاغه بحسن نية ووفقاً للضوابط عن المخالفات أو الشكوك التي قد تؤثر على مصالح الشركة والمساهمين أو أصحاب المصالح.
- وضع آلية وقواعد تنظم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح بما فيهم الموردين والعملاء والدائنين وغيرهم.
- وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الإئتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات المالية.
- ممارسة أية إختصاصات أو مهام قد يعهدها إليها مجلس الإدارة مثل الإشراف على إعداد ومراجعة تقرير الحوكمة السنوي.

وقد عقدت لجنة التدقيق عدد ست (6) إجتماعات خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 وذلك على النحو التالي : -

رقم الإجتماع	تاريخ الإجتماع	عدد الاعضاء الحاضرين	أهم بنود جدول الاعمال	أهم القرارات أو التوصيات
الأول	2017/2/6	حضر جميع الأعضاء	مناقشة البيانات المالية المدققة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2016 ، ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة	أقرت اللجنة البيانات المالية للفترة المعنية ورفعت توصيتها لمجلس الإدارة لإجازتها.
الثاني	2017/4/6	حضر جميع الأعضاء	الإطلاع على تقارير التدقيق الداخلي الخاصة بقسمي التأمين وخدمات الضيوف	ناقشت اللجنة تقارير التدقيق الداخلي بحضور الإدارة التنفيذية والقت الضوء على بعض نقاط الضعف التي تم تداركها بواسطة الإدارة التنفيذية.

الثالث	2017/4/24	حضر جميع الأعضاء	مناقشة البيانات المالية الربعية غير المدققة للفترة المنتهية في 31مارس/2017 ، ورفع توصية بشأنها لمجلس الإدارة	أقرت اللجنة البيانات المالية للفترة المعنية ورفعت توصيتها لمجلس الإدارة لإجازتها.
الربع	2017/6/22	حضر جميع الأعضاء	الإطلاع على تقارير التدقيق الداخلي الخاصة بقسمي المخازن و " الإدخال والفواتير"	ناقشت اللجنة تقارير التدقيق الداخلي بحضور الإدارة التنفيذية و أوصت بالإستعانة ببيت خبرة عالمي لإكمال بعض السياسات الداخلية.
الخامس	2017/10/3	حضر جميع الأعضاء	الإطلاع على تقارير التدقيق الداخلي المتعلقة بالصيدلية ، والإطلاع على تقارير المتابعة الخاصة بقسمي المالية والمشتريات .	أوصت اللجنة بتحديث دليل السياسات الداخلية والإجراءات الموجودة حالياً
السادس	2017/10/10	عدد الأعضاء الحاضرين (2) وقد إعتذر أحد الأعضاء عن الحضور .	مناقشة البيانات المالية الربعية غير المدققة للفترة المنتهية في 30سبتمبر /2017 ، ورفع التوصية بشأنها لمجلس الإدارة .	أقرت اللجنة البيانات المالية للفترة المعنية ورفعت توصيتها لمجلس الإدارة لإجازتها.

لجنة الترشيحات والمكافآت:

لا يوجد بالشركة لجنة مستقلة للترشحيات وآخرى للمكافآت بل شكل مجلس الإدارة لجنة مشتركة تسمى " لجنة الترشيحات والمكافآت" وتتكون اللجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس إذ يترأس اللجنة سعادة الشيخ الدكتور/ خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني وعضوية كلاً من سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني والسيد/ عبدالباسط احمد الشيبي.

وتختص لجنة الترشيحات والمكافآت على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:-

- في مجال الترشيحات :
  - وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.
  - مراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مع الأخذ في الإعتبار قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى مؤهلاتهم ، مهاراتهم، معرفتهم ،خبراتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية والشخصية ، وفي حالات إعادة الترشيح يؤخذ بعين

الاعتبار عدد مرات حضورهم ونوعية وفاعلية مشاركتهم في اجتماعات المجلس مع مراعاة قانون الشركات التجارية ونظام الشركة الأساسي فيما يتعلق بمدة صلاحية المجلس.

- وضع معايير وشروط للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب المدير العام للشركة ، ويصادق مجلس الإدارة على تلك المعايير والشروط المقررة ، ويمكن ان ترتكز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" الصادرة عن هيئة قطر للأسواق المالية وبما لا يخالف القوانين السارية في دولة قطر.
- إتباع أسس محددة ومعتمدة في تقييم فعالية المجلس بحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بشركات المساهمة الأخرى بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للشركة ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية
- إعطاء المساهمين المعلومات الأساسية الخاصة بالمهارات المهنية والتقنية للمرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم قبل موعد الإنتخابات.
- وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في إنتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.
- ترشيح من تراه مناسباً لشغل عضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
- ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
- تلقى طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة.
- رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى مجلس الإدارة متضمنة توصيات اللجنة في هذا الشأن ، على أن ترسل نسخة منها للهيئة.
- رفع تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء مجلس الإدارة محدداً نقاط القوة والضعف وإقتراحاتها في هذا الشأن.

- <u>في مجال المكافآت:</u>

- الإشراف على سياسات وممارسات المكافآت والتعويضات والمزايا الخاصة بالإدارة.
- رفع التوصيات لمجلس الإدارة لمناقشة واعتماد إطار الرواتب ، المكافآت والمزايا الأخرى للإدارة التنفيذية و الوظائف العليا
- مناقشة واعتماد الحوافز المقترحة لهذه الوظائف بما في ذلك المكافآت السنوية المتعلقة بالأداء .
- تحديد السياسة العامة لمكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، على ألا تزيد المكافأة على 5٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الإحتياطات والإستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.

وقد عقدت لجنة الترشحيات والمكافآت مرة واحدة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 .

أمين سر مجلس الإدارة : -

يتولى منصب أمين سر المجلس الأستاذة/ إيمان محمد علي الملك، وهي تحمل شهادة بالقانون من جامعة معترف بها وتتمتع خبرة قانونية واسعة على مدى عشرين عاما ولديها ما يربو على العشرة سنوات من الخبرة في شؤون الشركة، بالإضافة إلى أنها تشغل منصب المستشار القانوني للشركة.

وبالإضافة إلى أي مهام منصوص عليها في قانون الشركات التجارية، يقوم أمين سر المجلس بمعاونة رئيس وأعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام وتسيير كافة أعمال المجلس ولجانه ومنها على سبيل المثال لا الحصر: -

- تحرير محاضر إجتماعات المجلس ولجانه، يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ويبين فيها ما دار بالإجتماع ويثبت فيها إعتراضات الأعضاء على أي قرار، وتوقيع تلك المحاضر.
- قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.
- قيد الإجتماعات التي يعقدها المجلس في سجل معد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ إنعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين والقرارات التي إتخذها المجلس في الإجتماع والإعتراضات إن وجدت.
- حفظ محاضر إجتماعات المجلس وقراراته وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتباته في سجلات ورقية وإلكترونية.
- إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين –إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لإنعقاد المجلس بأسبوع على الأقل، وإستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال .
- التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والإدارة التنفيذية، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
- حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون الشركات ونظام الحوكمة.
- تقديم المشورة إلى أعضاء المجلس وتزويدهم بالمعلومات والمستندات اللازمة أو التي يطلبوها.
- تلقي طلبات الترشح لعضوية مجلس الإدارة ورفعها للجنة الترشيحات والمكافآت.
- تلقي عروض شركات مراقبي الحسابات ورفعها للجنة التدقيق.
- تولي مهام مقرر إجتماع الجمعية العامة وتحرير محاضر إجتماعات الجمعية، وتوقيع تلك المحاضر مع رئيس الجمعية ومراقب الحسابات وجامعو الأصوات.
- الإحتفاظ بنسخ من الكشف التفصيلي الذي يعده مجلس الإدارة وفقاً للمادة (122) من قانون الشركات التجارية، وإتاحته لإطلاع المساهمين قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة.

الرقابة الداخلية

يوجد بالشركة وحدة للتدقيق الداخلي مستقلة في عملها تقوم بأعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر ورقابة إلتزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، والتأكد من مدى إلتزام اللجان المختصة بالشركة بالضوابط التي تحكم العطاءات والمناقصات وتضمن إجراءها بشفافية وحيادية تامة.

وتتكون وحدة التدقيق الداخلي من اثنين من المدققين الداخليين المستقلين عن الإدارة التنفيذية، ويتمتعان بقدر عال من الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وإدارة المخاطر، وصدر بتعيينهما قرار من مجلس الإدارة ويكون أعضاء وحدة التدقيق الداخلي مسؤولين مباشرة أمام المجلس.

وتتمتع أعضاء وحدة التدقيق الداخلي بصلاحية واسعة تمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل فعال بما في ذلك حق الدخول إلى كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها.

وتعتمد الشركة نظام رقابة داخلية تتضمن آلية الرقابة وخطة الشركة في إدارة المخاطر وتشمل تحديد المخاطر التي قد تعرض لها الشركة ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر وآليات التعرف عليها وسبل تفادي تلك المخاطر أو التقليل من آثارها.

وترفع لجنة التدقيق الداخلي تقارير دورية إلى لجنة التدقيق عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة على أن تقدم تقريراً واحداً على الأقل كل ثلاثة أشهر، ويتضمن نتائج أعمال التدقيق والرقابة على أعمال إدارات الشركة المختلفة وإجراءات التدقيق على الشؤون المالية والإستثمارات، ومدى إلتزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية، تحديد مواطن الضعف والخلل وعوامل الخطر في الشركة والمخاطر التي تعرضت لها الشركة وأسبابها والاجراءات التي تمت بشأنها والمقترحات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات أو إزالة عوامل المخاطر، كما يتضمن التقرير مدى إلتزام الشركة بأحكام نظام الحوكمة ومدى إلتزامها بقواعد الإفصاح والإدراج في السوق.

الرقابة الخارجية

تولى مهمة الرقابة الخارجية للشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 مراقب الحسابات شركة كي بي إم جي (KPMG) وهي شركة عالمية ذات باع طويل في أعمال التدقيق الخارجي، إذ تم تعيين الشركة من قبل الجمعية العامة العادية للشركة بناءً على توصية لجنة التدقيق ومن ثم توصية مجلس الإدارة للسادة المساهمين.

وفي حين أنه لا يوجد لدى الشركة سياسة تتعلق بالتعاقد مع مراقبي الحسابات إلا أن الشركة تتبع في هذا الشأن الأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية ونظام الحوكمة ونظام المدققين الخارجيين والمقيمين الماليين للجهات المدرجة والجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بالإضافة إلى أصول المهنة والمعايير الدولية المتعلقة بالتدقيق الخارجي فيما لم يوجد نص بشأنه في تلك القوانين والأنظمة.

تقوم الشركة بدعوة شركات التدقيق الخارجي للتقدم بعروضها وتقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة ومن ثم رفع توصية مسببة إلى مجلس الإدارة لإختيار أحد العروض المقدمة، ويقوم مجلس الإدارة بدوره برفع توصية إلى الجمعية العامة للشركة والتي تنظر – من بين بنود أخرى- في أمر تعيين مراقب الحسابات الخارجي للشركة.

ويتم التعيين لمدة سنة واحدة، ويجوز إعادة تتعيين مراقب الحسابات على ألا تتجاوز مدة التعيين لمدة خمس سنوات متتالية، وعندئذٍ لا يجوز إعادة تعيين ذات مراقب الحسابات قبل مرور سنتين متتاليتين على الأقل وذلك وفقاً للحظر المنصوص عليه في المادة (23) من نظام الحوكمة الصادر بقرار الهيئة رقم 2016/5.

وبشكل عام تخضع مهام وواجبات ومسؤوليات مراقب الحسابات وكذا الصلاحيات الممنوحة له لتأدية مهامه للأحكام والقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوئح والأنظمة، وفيما لم يرد بشانه نص في تلك القوانين والأنظمة تطبق أصول المهنة والمعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن.

الإفصاح والشفافية

تؤمن الشركة بمبدأ الإفصاح والشفافية كونها تعد أهم مبادئ نظام الحكومة لإتاحة الفرصة للمساهمين للرقابة على أعمال الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كما تهدف إلى تمكين المستثمرين من تقييم وضع الشركة بغية إتخاذ قرار مدروس عن بصيرة وقناعة في الإستثمار بالشركة من عدمه، إذ أن قصور نظام الإفصاح في الشركة قد يدفع المستثمرين إلى النأي عن فكرة الإستثمار في الشركة نظراً لضعف المعلومات التي تمكنه من إتخاذ القرار السليم حول الوضع الحالي أو المستقبلي للشركة مما يجعل أمر الإستثمار فيها – في نظر المستثمر - محفوف بالمخاطر.

من هذا المنطلق، وإيماناً بأهمية الإفصاح والشفافية في رفع كفاءة أداء الشركات وتحقيق أهدافها مما يؤدي إلى الإرتقاء بالسوق المالي وتنمية الإقتصاد الوطني بشكل عام ، تلتزم الشركة بقواعد ومتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في القوانين واللوائح والأنظمة والتعاميم والقرارت الصادرة عن الجهات الرقابية وبورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي وعلى وجه الخصوص لا الحصر قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ونظامي حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وطرح وإدارج الأوراق المالية الصادرين عن هيئة قطر للأسواق المالية.

وتتمثل آلية إفصاح الشركة عن البيانات المالية الدورية والأخبار الجوهرية في الإفصاح لبورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى شركة قطر للإيداع المركزي – عند الإقتضاء – عبر كتب تسلم يدوياً بالإضافة إلى البريد الإلكتروني لتلك الجهات وتكون الإفصاحات باللغتين العربية والإنجليزية وذلك لتتمكن بورصة قطر من نشر تلك البيانات والأخبار في الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة قطر لإتاحته للمساهمين وعامة المستثمرين، كما يتم النشر في الموقع الإلكتروني للشركة، وكذلك النشر في الصحف المحلية بالنسبة للبيانات والمعلومات إذا تطلب القانون أو اللوائح والأنظمة نشرها في الصحف.

وفي كل الأحوال، تلتزم الشركة بتحقيق تزامن الإفصاح عن المعلومات للجهات الرقابية والسوق والمساهمين والمستثمرين عبر آليات ووسائل الإفصاح الواردة أعلاه بأقصى تقارب ممكن، كما تلتزم الشركة بالإخطار المسبق لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر قبل نشر أي بيانات مالية أو أخبار أو بيانات أو عقد مؤتمرات صحفية وذلك إلتزاماً بالتعاميم الصادرة في هذا الشأن.

وتلتزم الشركة بمسؤوليتها عن صحة ودقة المعلومات والبيانات التي تقوم بالإفصاح عنها.

وقد خصصت الشركة موقعاً إلكترونياً تتنشر فيه المعلومات الخاصة بالشركة بما فيها المعلومات الأساسية للشركة وأعضاء المجلس والسجل التجاري والبيانات المالية وغيرها من الإفصاحات والمعلومات والأخبار المتعلقة بالشركة.

- **الإفصاح الدوري عن البيانات المالية:**

تقوم الشركة بإعداد ونشر تقارير مالية سنوية ونصف سنوية وربعية على النحو التالي:

- نشر البيانات المالية السنوية والتي تكون مدققة من مدقق الحسابات الخارجي للشركة، وتنشر خلال مدة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية السنة المالية.
- نشر البيانات المالية نصف السنوية والتي تكون مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي للشركة، وتنشر خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً من نهاية نصف السنة المالية.
- البيانات المالية الربعية وتنشر خلال مدة لا تجاوز (30) يوماً من نهاية الربع المعني.

- **الإفصاح عن الأحداث والتطورات:**

- تقوم الشركة بالإلتزام بالإفصاح لهيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر والمساهمين عن الأحداث أو الأخبار أو المعلومات التي من شانها التأثير سلباً أو إيجاباً على سعر سهم الشركة في السوق.
- تلتزم الشركة بالرد على طلب هيئة قطر للأسواق المالية أو بوصة قطر بتفسير وتوضيح أسباب إرتفاع أو إنخفاض سعر السهم في السوق أو التعامل غير العادي فيها.

- **الإفصاح عن الأحداث الجوهرية:**

تلتزم الشركة بالإفصاح للهيئة وكذلك البورصة كما تلتزم بالإفصاح للمساهمين عبر الموقع الإلكتروني للشركة عن الأخبار الجوهرية مثل:-

- الإفصاح عن الدعاوى القضائية التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على المركز المالي للشركة أو تؤثر على سعر سهم الشركة سواء كانت تلك الدعاوى مرفوعة بواسطة الشركة أو ضدها.
- الإفصاح عن الأحكام والقرارات القضائية التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على المركز المالي للشركة أو تؤثر على سعر سهم الشركة سواء كانت تلك الدعاوى سواء كانت صادرة لصالح الشركة أو ضدها.
- الإفصاح عن مواعيد عقد الجمعيات العامة العادية وغير العادية والدعوة إليها والدعوة لإستلام أرباح المساهمين.
- الإفصاح عن نتائج إجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية.
- الإفصاح عن أي تغييرات في عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة بالإضافة إلى شهر تلك التعديلات في الجريدة الرسمية.
- الإفصاح عن التغييرات في أعضاء مجلس الإدارة أو صفاتهم ومناصبهم أو الإدارة التنفيذية.

- الإفصاح عن مواعيد الإفصاح عن البيانات المالية السنوية والنصف سنوية والربعية.

وفيما يلي قائمة مختصرة لبعض الإخبار والأحداث التي قامت الشركة بالإفصاح عنها خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017: -

	تاريخ الإفصاح	مضمون الإفصاح
1	2017/11/12	الإفصاح عن افتتاح مركز الاهلي للقلب
2	2017/11/9	إشعار الهيئة والبورصة بعقد مؤتمر صحفي وبافتتاح مركز الاهلي للقلب
3	2017/10/22	الافصاح عن إقامة الشركة للدعوى رقم 2017/4048 ضد الشركة الوطنية للتأمين الصحي
4	2017/3/15	الإفصاح عن تعيين سعادة الشيخ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني ممثل شركة الإقليم للوساطة العقارية نائباً لرئيس مجلس الادارة.
5	2017/1/23	الإفصاح عن الحكم الإبتدائي الصادر في الدعوى 2016/2662 بإلغاء القرار الصادر من مدير إدارة مراقبة الشركات بفرض جزاء مالي قدره مليون ريال قطري على الشركة.

- **الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان وخبراتهم العلمية والعملية وسيرهم الذاتية ومناصبهم في الشركات الأخرى:-**

تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس واللجان ، ويتضمن هذا التقرير في طياته قائمة أعضاء المجلس واللجان ونبذة عن مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم والمناصب التي يشغلونها في الشركات الآخرى.

بالإضافة إلى ذلك، فيما يلي قائمة توضح نسبة ملكية ومساهمة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في أسهم الشركة بنهاية السنة المالية 2017 :-

مساهمات أعضاء مجلس الإدارة بنهاية السنة المالية 2017

الإسم	المنصب	نسبة المساهمة
شركة منازل للتجارة ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	رئيس مجلس الإدارة	70,360 سهم
شركة الإقليم للوساطة العقارية ويمثلها سعادة الشيخ/ محمد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	نائب رئيس مجلس الإدارة	70,360 سهم
شركة الربع الخالي للتجارة ويمثلها سعادة الشيخ / د. خالد بن ثاني بن عبدالله آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	2,814,410 سهم
شركة وثاق لتنمية الأعمال ويمثلها سعادة الشيخ/ عبدالله بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	2,814,400 سهم
شركة الإتقان للتجارة ويمثلها سعادة الشيخ / تركي بن خالد بن ثاني آل ثاني	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم
شركة إثمار للإنشاء والتجارة ويمثلها السيد/ جمال عبدالله احمد جاسم الجمال	العضو المنتدب	70,360 سهم
شركة عين جالوت للتجارة ويمثلها السيد/ عبد الباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم
شركة طريق الخير ويمثلها السيد/ علي محمد علي سليمان العبيدلي	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم
شركة طريق الحق ويمثلها السيد/ على إبراهيم عبدالعزيز العبدالغني	عضو مجلس الإدارة	70,362 سهم
شركة المنارة للمعدات الطبية ويمثلها السيد/ وليد أحمد ابراهيم السعدي	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم
شركة النماء لأعمال الصيانة والخدمات ويمثلها السيد/ يوسف محمد كمالي جاهوئي	عضو مجلس الإدارة	70,360 سهم

- ملاحظة: يملك السيد/ عبد الباسط أحمد عبدالرحمن الشيبي بصفته الشخصية عدد 380,000 سهم.

مساهمات المديرين التنفيذيين بنهاية السنة المالية 2017

الإسم	المنصب	نسبة المساهمة
خالد محمد أسد رحيمي العمادي	الرئيس التنفيذي	5,303 سهم
جمال صالح عبدالرحمن عبدالخالق	نائب الرئيس التنفيذي	15,000 سهم

- **الأشخاص المطلعين: -**

تلتزم الشركة بالقواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم تداول الإشخاص المطلعين والمنصوص عليها في مواد قانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن إنشاء هيئة قطر للأسواق المالية واللائحة التنفيذية لهيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة إلى الأحكام الواردة في هذا الشان في نظام طرح وإدراج الأوراق المالية ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة.

وبالإضافة إلى ذلك تعتمد الشركة حزمة من الإجراءات والقيود الخاصة بحظر التداول مثل تزويد الأشخاص المطلعين وبشكل دائم ودوري عن فترات حظر التداول المنصوص عليها في قواعد وتعاميم بورصة قطر (سوق الدوحة للأورق المالية سابقاً) عند قرب إنتهاء الفترات المالية.

وعلى الرغم من صعوبة حصر قائمة بأسماء الأشخاص المطلعين بالشركة إلا أن تلك القائمة بشكل عام تتمثل في أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمستشارة القانونية للشركة وأمينة سر مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيس الإدارة المالية والمدير المالي بالإنابة ، إذ أنهم بحكم مناصبهم وطبيعة أعمالهم قد يطلعون على معلومات داخلية عن الوضع المالي للشركة أو مفاوضات جارية تتعلق بفرص إستثمارية أو مخاطر محتملة، على أنه في جميع الأحوال يلتزم الشخص المطلع خلال تلك الفترة بالمحافظة على سرية تلك المعلومات وعدم تسربها وإفشاءها إلى أي شخص آخر في غير السياق السليم لممارسة وظيفته أو مهنته أو واجباته والإمتناع عن التوصية لأي شخص أو حثه على أساس هذه المعلومات على التداول في السهم أو أي إستثمار مرتبط بها مع إلتزامه بعدم التداول على أسهم الشركة بناءً على تلك المعلومات وتلتزم الشركة بحصر المفاوضات في نطاق ضيق وبالإفصاح الفوري فور إبرام تلك العقود أو فور وجود معلومات أو حدوث أي أخبار جوهرية قد تؤثر سلباً أو إيجاباً على قيمة السهم أو على قدرة المستثمرين على تقييم منافع ومخاطر الإستثمار في أسهم الشركة.

- **الإفصاح عن المكافآت والمبالغ والإمتيازات الخاصة بأعضاء المجلس والتبرعات ونفقات الإعلانات: -**

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت .

ب- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

ت- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .

ث- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .

ج- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

ح- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

خ- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويحق لأي مساهم الإطلاع مجاناً على هذا الكشف.

- **الأطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح :-**

تلتزم الشركة بمبدأ الشفافية بالنسبة لكافة التعاملات والصفقات والعقود التي تبرمها الشركة مع الغير، ويراعي أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين النزاهة والأمانة وحسن النية عند التفاوض أو إبرام العقود مع الغير أو عرض المناقصات وخاصة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراعاة وضع مصلحة الشركة والمساهمين فوق أي إعتبار، ولا يجوز للطرف ذو العلاقة الذي يكون طرفاً في أي عملية أو صفقة تبرمها الشركة أو له صلة بها أن يحضر إجتماع المجلس أثناء مناقشة تلك العملية أو الصفقة أو أن يوكل غيره من أعضاء المجلس في التصويت نيابة عنه فيما يتعلق بقرارت المجلس بشأن تلك الصفقة أو العملية، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون جميع التعاملات والعقود التي تبرم مع أطراف ذات علاقة تصب في مصلحة الشركة.

ويلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذو علاقة ويكون للأخير فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

وبالنسبة للمناقصات يوجد بالشركة لجنة إنشأت من قبل الإدارة التنفيذية ، وتختص اللجنة بالإشراف على العطاءات والمناقصات بحيادية تامة وتراعي اللجنة الشروط والمواصفات والضوابط القانونية، حيث تتم الصفقات عن طريق فتح باب المناقصات ويرسو العطاء على حسب أفضلية المتقدمين من حيث مطابقة عطاءاتهم للشروط والمواصفات ووفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويحق لوحدة التدقيق الداخلي التدقيق على أعمال اللجنة ورفع تقارير أو أي ملاحظات بشأنها إلى لجنة التدقيق.

ويتم التدقيق على جميع معاملات الشركة بواسطة مدقق الحسابات الخارجي المستقل، ويتم الإفصاح بالتفصيل في البيانات المالية السنوية عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة (إن وجدت) وذلك حسب المعايير المحاسبية الدولية والقانون.

- **الجمعيات العامة للشركة:-**

عقدت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2017 إجتماعاً واحداً للجمعية العامة للشركة عقدت بتاريخ 12 مارس 2017 وجاءت نتائج إجتماع الجمعية ما يلي:-

1. المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 2016/12/31 ؛ والخطة المستقبلية
2. المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31
3. المصادقة على الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر للسنة المالية المنتهية في 2016/12/31م.
4. المصادقة على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية بنسبة 30٪ نقداً من القيمة الإسمية للسهم (أي بواقع 3 ريال لكل سهم) .
5. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2016/12/31م؛ واعتماد مكافآتهم.
6. إعتماد تقرير الحوكمة الخاص بالشركة للعام 2016.
7. تعيين شركة كي بي أم جي (KPMG) كمراقب لحسابات الشركة للعام المالي 2017 وتحديد أتعابهم.
8. الموافقة على توصية مجلس الإدارة بشأن تخصيص مبلغ وقدره مليون ريال قطري لعلاج الحالات المستحقة وغير القادرة على دفع تكاليف العلاج، وتكليف مجلس الإدارة بالتصرف في هذا المبلغ.

ولم تعقد خلال السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 أي إجتماع للجمعية العامة غير العادية.

وتقوم الشركة بالإفصاح عن نتائج إجتماعات الجمعية العامة فور إنعقادها لكل من هيئة قطر للأسواق المالية بورصة قطر وشركة قطر للإيداع المركزي للاوراق المالية مع اللإفصاح عنها أيضا للمساهمين وعامة المستثمرين في الصحف المحلية اليومية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر.

حقوق المساهمين

تولي الشركة إهتماماً كبيراً بالمساهمين وحقوقهم بإعتبار المساهمون هم رأس هرم الشركة ومن ثم يأتي مجلس الإدارة ومن ثم الإدارة التنفيذية، وحيث أنه يستحيل أن يقوم جميع المساهمين بمهمة إدارة الشركة فإن المساهمين يقومون بتفويض صلاحيات الإدارة لمجلس إدارة ينتخبه المساهمون في الجمعية العامة للشركة ويقوم مجلس الإدارة بتفويض إتخاذ القرارت اليومية للإدارة التنفيذية ويبقى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مدينون للمساهمين ببذل العناية وتحمل المسؤولية ويكونون مسائلون أمام المساهمون عن أعمالهم.

فالمساهمون وبإعتبارهم أصحاب المصالح الرئيسيين في الشركة يتمتعون بحقوق وصلاحيات واسعة وفقاً للحقوق المقررة لهم قانوناً، وتكفل الشركة للمساهمين الحقوق المقررة لهم في القانون والنظام الأساسي للشركة إذ قامت الشركة مؤخراً بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة لتتضمن نصوص توفر وتضمن الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص.

(ملاحظة: النظام الأساسي المعدل وفقاً لقرارات إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018 قيد التوثيق من الجهات المختصة وقت إعداد هذا التقرير)

- **مبدأ المساواة بين المساهمين في الحقوق:-**

تنص المادة (19) من النظام الأساسي للشركة:

أ- لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة إلتزاماتهم.

ب- يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

ت- كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

- **حق التصرف في الأسهم:-**

تم إضافة النص التالي إلى النظام الأساسي وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018 ((**مع مراعاة القيود المنصوص عليها قانوناً أو الأحكام الواردة في هذا النظام وعلى وجه الخصوص المواد من (14- 18) يكون لكل مساهم حق التصرف في الأسهم**))

- <u>حق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم: -</u>

توزع الشركة أرباح سنوية من صافي الارباح على المساهمين لا تقل عن 5٪ من القيمة الإسمية للسهم بعد خصم الإحتياطي القانوني والإحتياطي الإختياري.

وينص النظام الأساسي للشركة في المادة (19 فقرة ت) على ((**كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة، وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام**))

كما تم إضافة النص التالي وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018 ((**يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم، سواء كانت حصصاً في الارباح أو نصيباً في الموجودات**))

وبعد إنعقاد الجمعية العامة ومصادقة الجمعية على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح على المساهمين، تقوم الشركة بنشر إعلان في الصحف المحلية لدعوتهم لإستلام أرباحهم ويتضمن الإعلان توضيح مكان وموعد بدء التوزيع الأرباح وآلية الإستلام، وبالنسبة للمساهمين المدرجة بيانات حساباتهم البنكية في سجل المساهمين تقوم الشركة بتوريد أرباحهم مباشرة إلى رقم الحساب البنكي، وتسعى الشركة بإستمرار إلى تسهيل عمليات توزيع الأرباح وتخفيف الأعباء عن المساهمين في هذا الشأن.

- <u>الحقوق المتعلقة بإجتماعات الجمعية العامة: -</u>

- يحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد ، إذ تنص المادة (46) من النظام الأساسي على الاتي ((**مع مراعاة احكام المواد (124 ، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك**))

كما تم إضافة النص التالي إلى ذات المادة من النظام الأساسي وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية **((يحق للمساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (10٪) من رأس مال الشركة ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للإنعقاد))**

- يحق للمساهمين المالكين ما لا يقل عن (25٪) من رأس مال الشركة طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للإنعقاد، إذ تنص المادة (59) من النظام الأساسي **((لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25٪) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة))**

- الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالإجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك، إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة (50) من النظام الاساسي للشركة **((..... وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع))**

- الحق المساهمين في حضور إجتماعات الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة وحق المساهمين القصر والمحجور عليهم في تمثيلهم بالجمعية_، إذ تنص المادة من النظام الاساسي للشركة على الأتي"

((

1 - لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، وعلى الشركة تيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.

2 - يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

3 - يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

4 - وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5٪) من أسهم رأس مال الشركة.

5 فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25٪) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.))

- حق المساهمين في المشاركة الفعالة والمناقشة وطرح الأسئلة، إذ تنص المادة (53) من النظام الأساسي **((يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك))**

- حق المساهم في مناقشة مراقب الحسابات الخارجي خلال الجمعية العامة، إذ تنص المادة (65) من النظام الأساسي للشركة **((يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير))**
- حق المساهم في تدوين إعتراضه على القرارت في محضر الإجتماع، إذ تم وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018 إضافة مادة جديدة (19 مكرر) تنص الفقرة (خ) منها على الاتي **((للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن))**
- حق تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية، إذ تقوم الشركة وبالتنسيق مع الجهة المختصة بوزارة الإقتصاد والتجارة بإختيار أنسب الأماكن والمواعيد لإنعقاد الجمعية كما تقوم بالدعوة لحضور الجمعيات قبل وقت كافي من الإجتماع وبالطرق المنصوص عليها قانونا والتي تتثمل في النشر في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني لبورصة قطر وذلك وفاءاً بالمتطلبات القانونية ولضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين، وتكون الدعوة متضمنة لملخص وافي عن جدول الأعمال، كما توفر الشركة في مكان انعقاد الإجتماع نسخ ورقية كافية من أي أوراق أو مستندات متعلقة بجدول الأعمال لإتاحتها للمساهمين وذلك لتوفير سبل المشاركة الفعالة من قبل المساهمين بما يمكنهم من مناقشة بنود جدول الاعمال وإتخاذ قرارتهم.

- **<u>الحقوق المتعلقة بالتصويت: -</u>**

- تم إضافة النص التالي إلى النظام الأساسي وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018 **((التصويت حق للمساهم – يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً – لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه، ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة))**

- تنص المادة (49/ فقرة 1) من النظام الأساسي على الاتي ((**لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه**))
- وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018 تم تعديل طريقة التصويت عند إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لتصبح بطريقة " الإقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي" بدلاً من طريقة "التصويت السري "

- <u>الحق في عزل رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للنصوص المقررة قانوناً:</u>

تنص المادة (38) من النظام الاساسي للشركة على أنه ((**يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة الاخيرة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تايخ تقديم طلب العزل وإلا قامت إدارة مراقبة الشركات بتوجيه الدعوة**))

- <u>حق الوصول إلى المعلومات وطلبها:-</u>

تم إضافة النص التالي إلى النظام الأساسي وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018 ((**مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة أو اللوائح والضوابط المعمول بها في هذا الشأن، يكون للمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة وطلبها وذلك بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وتوضح السياسات الداخلية للشركة إجراءات الحصول على المعلومات وطلبها، وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة بقدر الإمكان**))

وبالإضافة إلى المعلومات الأساسية للشركة التي يحق للمساهمين الحصول على نسخة منها مثل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والسجل التجاري والبيانات المالية ونظام الحوكمة ومواثيق اللجان، يحق للمساهمين على سبيل المثال لا الحصر الإطلاع على الاتي:-

- سجل المساهمين والذي تقوم الشركة بطلبه من شركة قطر للإيداع المركزي شهرياً والإحتفاظ به لديها.
- محضر إجتماع الجمعية العامة.
- قائمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وخبراتهم ومؤهلاتهم العلمية والعملية قبل وقت كاف من إنعقاد الجمعية العامة.

- الكشف التفصيلي للبيانات الخاصة بالمكافآت والمبالغ والإمتيازات الخاصة بأعضاء المجلس والتبرعات ونفقات الإعلانات والعقود مع الأطراف ذات العلاقة وتكون فيها مصلحة للاخير تتعارض مع مصلحة الشركة.

كما يجوز للمساهمين الإطلاع والحصول بشكل يومي على نسخة من قائمة كبار المساهمين والذين يمتلكون ما نسبته 5٪ أو اكثر من رأس مال الشركة من خلال الموقع الإلكتروني لبورصة قطر أو الموقع الإلكتروني لشركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية.

- **النصوص المتعلقة بتوفير الحماية للمساهمين حال إبرام الصفقات الكبرى أو التصرفات التي قد تخل بمصالح المساهمين أو تخل بملكية رأس مال الشركة: -**

تم إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي وفقاً لقرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 10 يناير 2018:

أ- يوفر هذا النظام الحماية للمساهمين بشكل عام ومساهمي الأقلية بشكل خاص خاصة فيما يتعلق بإبرام الصفقات الكبرى أو التعاقدات مع الأطراف ذات العلاقة والتي قد تضر بمصالحهم أو مصالح الشركة.

ب- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

ت- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه لنشاط الشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

ث- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع كان لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو أن تضمن أي قرض يعقده أحدهم مع الغير، ويعتبر باطلاً كل تصرف يتم على خلاف أحكام هذه المادة، دون إخلال بحق الشركة في مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء.

ج- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة أو العاملين فيها أن يستغل أي منهم ما وقف عليه من معلومات بحكم عضويته أو وظيفته في تحقيق مصلحة له أو لزوجه أو لأولاده أو لأحد من أقاربه حتى الدرجة الرابعة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة، ويبقى هذا الحظر سارياً لمدة ثلاث سنوات بعد انتهاء عضوية الشخص في مجلس الإدارة أو انتهاء عمله في الشركة.

ح- يلتزم المجلس بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

خ- **للمساهم الحق في الإعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصا لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع ، وحقه في ابطال ما اعترض عليه من قرارات وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن.**

د- **لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها ، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.))**

- حق المساهمين في إيصال أرائهم إلى مجلس الإدارة:-

يحق للمساهمين إيصال أرائهم إلى المجلس وبناء على ذلك فقد أتاحت الشركة قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين من خلال تواصلهم بالمسئولين في الشركة . ويتولى أمين سر المجلس مهمة التنسيق بين المجلس من جهة والمساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح من جهة أخرى لإيصال أرائهم.

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تولي الشركة الحماية لأصحاب المصالح لحماية وحفظ حقوقهم بما في ذلك الموظفين والعاملين والدائنين والموردين وغيرهم.

فبالنسبة للموظفين والعاملين وباعتبارهم من أصحاب المصالح فيوجد لدى الشركة قواعد السلوك المهني والتي تتضمن على سبيل المثال نصوص تضمن العدالة والمساواة بين الموظفين وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين وتوضح القواعد والمعايير السلوكية والمهنية وإلتزامات الموظفين تجاه الشركة وتجاه الغير والأطراف المرتبطة بالشركة والعملاء كما تتضمن نصوصاً حول مسؤولية الموظفين عن الإبلاغ عن أي سلوك فاسد موضع شبهه.

كما أقرت الشركة سياسة الإبلاغ عن المخالفات والشكوك المحتملة وتوفر السياسة السرية للموظف المبلغ كما توفر له الحماية الكاملة ضد أي رد فعل سلبي نتيجة إبلاغه عن المخالفات أو الشكوك متى كان التبليغ بحسن نية ومبني على أسس وبيانات فعلية ومادية كافية.

أما بالنسبة للموردين والدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح من غير المساهمين، فرغم عدم وجود سياسة واضحة مكتوبة تحكم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح إلا أن الشركة تحترم تلك المصالح كما تحترم حقوقهم والتي

تكون في أغلب الأحيان مبنية على عقود مبرمة ومن ثم يكون العقد بما يحتويه من أحكام هو المرجع الذي يوفر الحماية لحقوقهم وينظم العلاقة معهم بالإضافة إلى ما يفرضه الإلتزام القانوني العام بحسن النية في تنفيذ العقود، وفي حال نشوء خلافات فيما يتعلق بتلك العقود المبرمة مع أصحاب المصالح فإن النصوص القانونية المتضمنة في تلك العقود هي المرجع والأساس لحل الخلافات والنزاعات إذا فشل الأطراف في حلها بالطرق الودية، وتتضمن تلك العقود آليات واضحة يتم من خلالها حل تلك الخلافات سواء عن طريق التحكيم أو القضاء.

وستعمل الشركة على إقرار سياسة مكتوبة توضح الأطار العام لتنظيم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح وذلك بما لا يتعارض ولا يخل بالإلتزامات والحقوق المتفق عليها في العقود ولتكون أساس لتنظيم العلاقة مع أصحاب الحقوق وحماية حقوقهم ومصالحهم في العقود التي سيتم إبرامها مستقبلاً وذلك مع وضع مصلحة الشركة والمساهمين فوق كل إعتبار.

المسئولية الإجتماعية

شركة المجموعة للرعاية الطبية(ش.م.ع.ق) شركة متخصصة في المجال الطبي والصحي وإنشاء المستشفيات والعيادات وتقديم الرعاية الصحية بالدولة، وتفخر الشركة بسجل الإنجازات الحافل الذي حققته وبدورها الثري في المساهمة في الإرتقاء والنهضة بالمجال الصحي والطبي في البلاد من خلال تطبيق سياسات وتوجهات الدولة وانفاذ توجهاتها ورؤيتها الوطنية وتوفير أعلى المعايير الدولية في المجال الطبي والصحي حتى باتت رائده في المجال الطبي وأحد أكبر مقدمي خدمات الرعاية الصحية في القطاع الخاص بالدولة.

إن خدمات الرعاية الصحية والطبية التي تقدمها الشركة وبإعتبارها خدمات ذات نفع عام تعود بالمنفعة للمجتمع تجسد شكل من أشكال المساهمة المجتمعية، فمهنة الطب مهنة إنسانية نبيلة ترتكز في الأساس على الواجب الوطني والإنساني.
ومن هذا المنطلق ونظراً لطبيعة مهنة الطب وطبيعة الخدمات التي تقدمها المنشآت العاملة بالقطاع الصحي فإن الشركة تمارس أنشطتها مرتكزة على مبدأ الخدمة المجتمعية والشراكة الإستراتيجية والفعالة مع القطاع الحكومي للإرتقاء بالقطاع الصحي في الدولة لا على الواجب القانوني المفروض على الشركات بموجب نظام حوكمة الشركات، فبالإضافة إلى ما تقدمه الشركة من خدمات طبية وصحية فقد درجت الشركة أيضاً ومنذ إنشائها على القيام بدور فعال في المساهمة المجتمعية سواء في المجال الصحي أو غيره من المجالات إيماناً منها بالمساهمة المجتمعية وتنمية المجتمع والنهوض به وذلك من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الإجتماعية للشركات.

قامت الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 بالعديد من المساهمات في هذا المجال لعل ابرزها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

- خصصت الشركة مبلغ مليون ريال قطري خلال العام 2017 لعلاج الحالات الإنسانية غير القادرة على تحمل نفقات العلاج وذلك بناء على توصية مجلس الإدارة ومصادقة الجمعية العامة للمساهمين على تلك التوصية في إجتماع الجمعية العامة العادية المنعقدة في 12 مارس 2017.
- تساهم الشركة بشكل سنوي في صندوق دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية (دعم) وذلك وفقاً للقانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية.
- تنظيم مؤتمر طبي حول السمنة وزيادة الوزن بمشاركة 500 من الكوادر الطبية العاملة بالدولة.
- رعاية فعالية " الأسبوع القطري لسلامة المرضى" والذي نظمته إدارة جودة الرعاية الصحية وسلامة المرضى في وزارة الصحة العامة والمشاركة الفعالة.
- تنظيم دورة أساسيات لغة الإشارة للمجتمع المحلي بالتعاون مع الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة.
- تنظيم حملة التبرع بالدم بالتعاون مع وحدة التبرع بالدم بمؤسسة حمد الطبية بهدف إشراك موظفي الشركة في المسؤولية الإجتماعية والأهداف النبيلة للحملة.
- المشاركة في فعاليات اليوم الرياضي للدولة.
- تنظيم مؤتمرات وندوات طبية بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدولة.
- المشاركة في حملة " دربج خضر" لرفع الوعي بسرطان الرحم والوقاية منه والذي دشنته الجمعية القطرية للسرطان، وذلك بإجراء الفحص المبكر المجاني بالمستشفى الأهلي.

المحافظة على البيئة

تولي الشركة إهتماماً واسعاً بحماية البيئة والمحافظة عليها فالشركة وفرعها الرئيس المستشفى الأهلي تلتزم بكافة القوانين واللوائح والصادرة من الجهات المختصة بالدولة سواء وزارة الصحة العامة أو وزارة البلدية والبيئة، كما تنتهج كونها حاصلة على شهادة الإعتماد الدولي من المجلس الاسترالي للإعتماد الدولي لمعايير الرعاية الصحية الدولية أعلى المعايير الدولية الطبية بما فيها المعايير الخاصة بالتحكم بالعدوى ومنع تلوث الجروح أو إنتقال عدوى البكتيريا والفيروسات ومعايير الحفاظ على البيئة ومنع التلوث البيئي الناشئ عن المخلفات الطبية، كما تقوم الشركة بإتباع السلوكيات والممارسات البيئية الهادفة للحفاظ على البيئة وسلامتها وعلى سبيل المثال:-

- عمليات التخلص من المخلفات الطبية ومعالجتها في الأماكن المخصصة وبالكيفية المعتمدة من وزارة الصحة العامة ووزارة البلدية والبيئة.
- الحصول على التراخيص الإشعاعية المطلوبة من الجهات المختصة.
- الإستعاضة عن نظام الملفات الورقية للمرضى بنظام الملفات الإلكترونية حيث قامت الشركة بإعتماد نظام الأرشفة الإلكترونية لحفظ ملفات المرضى والتدوين الالكتروني للمعلومات والفحوصات والتقارير وغيرها من المعلومات الطبية الخاصة بالمرضى.

الخلاصة

تلتزم الشركة بتطبيقات ومبادئ نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية إلتزاماً كاملاً، فرغم عدم وجود بعض السياسات المكتوبة والمتطلبة وفقاً لنظام الحوكمة مثل سياسة تحكم تداول الموظفين والأشخاص المطلعين أو سياسة التعاقد مع الاطراف ذات العلاقة وسياسة توزيع الأرباح، إلا أن الشركة تطبق في الواقع العملي مبادئ وتطبيقات الحوكمة في تلك المسائل بالإضافة إلى القوانين واللوائح والأنظمة ذات الصلة والمعايير المالية الدولية والمعايير الدولية في التدقيق وأصول المهنة.

وستواصل الشركة جهودها بالإستمرار في تطبيق أفضل الممارسات والتطبيقات الخاصة بالحوكمة ولن تألوا الشركة جهداً خلال قادم السنوات في تطوير تطبيقات الحوكمة الرشيدة بالشركة بما يؤدي إلى الإرتقاء بالشركة والسوق المالي.

إنتهى

والله ولي التوفيق، ،

عبدالله بن ثاني بن عبدالله آل ثاني

رئيس مجلس الإدارة